الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف02-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات تاريخ النظم القانونية

من إعداد الدكتور:

مخناش الشريف

السنة الجامعية 2025/2024

البرنامج

المحور الأول: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية .

المحورالثاني:النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحور الثالث:النظم القانونية في الحضارة الإسلامية .

المحور الرابع: تاريخ النظام القانوني في الجزائر .

المراجع:

- بن ورزق هشام ،محاضرات في تاريخ النظم القانونية،جامعة سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، 2016.

.دليله فركوس، الوجيز في تاريخ النظم ،دار الرغائب،الجزائر،1999.

.مريم عمارة،المدخل إلى تاريخ القانون،دار بلقيس،الجزائر،2014.

.عصام طوالبي الثعالبي، مدخل عام إلى تاريخ القانون،دارهومة، الجزائر، 2016.

.محمد طاهر اورحمون ،تاريخ النظم ،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2007.

.محمود عبد المجيد مغربي، الوجيز في تاريخ القوانين،المؤسسة الجامعية،بيروت،1979.

-عبد الحق مزردي، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021/2020.

المحور الأول مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية .

المحاضرة الأولى

مقدمة

ترتبط نشأة القوانين وتطورها بتطور المجتمعات فالقوانين الحالية ما هي إلا نتاجا لقوانين وجدت في المجتمعات القديمة لذلك فدراسة القانون لا تقتصر على حاضره بل تعود إلى ماضيه وظروف نشأته كما أنها تمتد لتستشرف مستقبله أيضا .

يميل الإنسان إلى الاجتماع والتعاون مع غيره لتحسين معيشته وتحصيل ضرورياته وهو ما يجعله يرتبط مع غيره بعلاقات ومعاملات مختلفة،غير أن ميل الإنسان لحب الذات والأنانية وتعارض مصالحه مع مصالح الآخرين يجعل علاقاته مع غيره يشوبها الصراع، لهذا وجد القانون كضرورة حتمية لتنظيم علاقات الأفراد بالشكل الذي يحقق التوازن بين مصالحهم ومصالح الغير.

تعد حاجة الإنسان إلى التشريع أو القانون داخل المجتمع حاجة فطرية، وضرورة حياتية حتمية،ومنه فان القانون هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية ويلزم الأفراد بالخضوع لها خشية توقيع الجزاء عند مخالفتها والتي تفرض بقوة السلطة العامة ،وعلى هذا الأساس فان القانون يتطور بتطور المجتمعات الإنسانية،لذلك فدراسة القانون لا تقتصر على القانون الحالي ولكنها تمتد إلى ماضيه وتستشرف مستقبله .

تسهم دراسة تاريخ النظم القانونية في الاطلاع على ماضي القانون والاستفادة منه في حاضر القانون وفي رسم مستقبله .

أولا- نطاق القانون:يشمل نطاق القانون ثلاثة أنواع من الناحية الزمنية :

ا- **القـــانون الوضـــعي:** الـــذي يـــدرس القواعـــد المطبقـــة حاليـــا أي الســـارية المفعـــول

ب .**تاريخ القانون:** ويدرس النظم القانونية التي كانت سائدة والمصادر التي استقيت منها

ج- **علـــم التشـــريع أو السياســـة التشـــريعية:** والتـي تـــدرس مســـتقبل القـــانون وتحســـينه

ملاحظة :تجدر الإشارة إلى أن دراسة تاريخ النظم القانونية تنتهي حيث تبدأ دراسة القانون الوضعي .

ثانيا. التمييز بين مادة تاريخ القانون وتاريخ النظم القانونية : يعتبر مصطلح تاريخ ن ق اشمل من مصطلح تاريخ القانون لان تاريخ النظم القانونية يتعرض بالدراسة والتحليل للقاعدة القانونية التي عرفتها مختلف الحضارات في إطار علاقاتها مع النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، في حين أن مادة تاريخ القانون تهتم فقط بالشكل الخارجي للقاعدة القانونية من حيث تفاصيلها الفنية وإجراءاتها دون ربطها بالإطار الحضاري الذي نشأت فيه .

ثالثا. أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

1 - دراسة تاريخ النظم أداة مفيدة للتثقيف القانوني حتى لا يصاب تفكير القانونين والباحثين بالجمود وتصاب القوانين بالركود .

2- تمكن دراسة تاريخ النظم من الاطلاع على الجانب الاقتصادي والسياسي والديني والاجتماعي الذي نشأ فيه القانون .

3- تاريخ النظم وسيلة لمعرفة كيفية تطور النظم القانونية مما يجعل الطالب قادرا على تأصيل النظم القانونية وتصور مصيرها في المستقبل .

4 – إن دراسة تاريخ النظم هي دخول لمخبر تجارب الأمم السابقة للإفادة منه وتحسين القواعد الوضعية وتطويرها .

5- من اجل فهم قواعد القانون الوضعي لابد من الرجوع إلى الأصول التاريخية لها وتتبع تطورها،لأن النظم الحالية ما هي إلا تهذيب لنظم سابقة .

6- تساهم مادة تاريخ النظم القانونية إلى جانب المواد المدرسة الأخرى في تكوين رجل القانون الذي يعرف أصول القوانين المعاصرة ويدرك العوامل المؤثرة في تطورها .

المحاضرة الثانية

نشأة القانون

لقد نشأت النظم القانونية تحت تأثير عوامل متعددة وعبر مراحل مختلفة

أولا :عوامل نشأة القانون

تعد معرفة المعتقدات الدينية والبنية السياسية والحالة الاقتصادية وكذلك الظروف الاجتماعية شرطا أساسيا لمعرفة نشأة القانون .ذلك أن القاعدة القانونية تتأثر بمحيطها الذي نشأت فيه ويحكمها الإطار التاريخي العام .ولهذا فان معرفة اي نظام قانوني تمر بالضرورة عبر الاطلاع على العوامل التي ساهمت في وجوده وتطوره .

1-العقيدة الدينية

تتأثر حياة الإنسان بالمعتقدات الدينية السائدة وينعكس ذلك على المجتمع ومختلف النظم التي تحكمه ،لان الدين عقائد وشرائع لذلك فتأثير العقيدة الدينية على القوانين السائدة ظل واضحا وجليا على مر العصور.

يميل الإنسان بفطرته إلى التدين مما يجعل للعقيدة تأثيرا كبيرا على الحضارات الإنسانية ،حيث يقول احد الفقهاء إن النماذج الدينية هي أساس العمل الإبداعي في خلق الحضارات.

2- **العامل السياسي** ان تطور أنظمة الحكم التي تسيطر على المجتمع وتعاقبها يؤدي إلى تطور القواعد القانونية التي يرتكز عليها النظام ق في المجتمع لان كل نظام حكم له ظروفه وتصوراته.

3-**العامل الاقتصادي** : التعاملات الاقتصادية المتنوعة تؤدي إلى تطور القواعد القانونية من اجل مسايرة التطور الحاصل، حيث قسم العلماء الاقتصاد في المجتمعات القديمة الى ثلاث مراحل :

-مرحلة البحث عن الطعام والتقاطه من الطبيعة .

- مرحلة الصيد والرعي .

-مرحلة المجتمع الزراعي .

4 -**العامل الاجتماعي** : من خصائص القاعدة القانونية أنها اجتماعية تتأثر بالمجتمع الذي تنشا فيه لذلك فان تطور العلاقات الاجتماعية في جماعة معينة يفرض إيجاد نظم قانونية جديدة تحكم تلك العلاقات .

ملاحظة :إن العوامل السابقة لا تفسر نشأة القانون وإنما تفسره بعد وجوده الأولي لذلك يطرح السؤال ما هي مراحل تطور القانون ؟

ثانيا :مراحل نشاة القانون:

تعكس مراحل تطور القانون مراحل تطور الإنسانية لان القانون ما هو إلا مرآة لحياة الناس في مختلف جوانبها لذلك فتاريخ البشرية يقسم تاريخيا إلى عصور ما قبل التاريخ ثم العصور التاريخية لكن مؤرخي القانون يلخصون مراحل نشأة القانون في أربعة مراحل :

1- مرحلة القوة و الانتقام الفردي:

رغم وجود القواعد المنظمة للمجتمع فإن ذلك لا يحول دون الخروج عليها أو إساءة تطبيقها حيث تنكر معظم البشر للقواعد الإلهية وتمردوا عليها وأصبح احتكامهم للقوة المجردة من أي أساس أخلاقي، فالقوة هي التي تنشئ الحق وتحميه.لان الجماعات الإنسانية البدائية كانت غير مستقرة وليس لها سلطة سياسية مركزية لذلك فالانتقام الفردي كان وسيلة العقاب السائدة.

2- مرحلة التعاليم الدينية:

إن الإنسان قبل هبوطه إلى الأرض كان محكوما بالأحكام الإلهية، وعندما هبط إلى الأرض كان عاقلا ومدركا ولم يكن متوحشا ولا همجيا قال تعالى(وعلم آدم الأسماء كلها)، كما أن ظهور الأسرة الأولى كان خاضعا للقواعد الإلهية، (قصة آدم عليه السلام)،لكن الإنسان عبد آلهة متعددة ونسب إليها معظم الأحكام مما اكسبها قوة الإلزام حيث أصبح رجال الدين هم أصحاب السلطة لاحتكارهم معرفة الأحكام الدينية .في هذه المرحلة تخلى الإنسان تدريجيا عن فكرة الانتقام الفردي وظهر التمييز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة ،حيث يتولى رجال الدين الحكم في الجرائم العامة بينما يعود الحكم في الجرائم الخاصة لرؤساء القبائل .

3- مرحلة التقاليد العرفية

تطور المجتمعات سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا مما أدى إلى انتقال السلطة من رجال الدين إلى الأشراف وتحت تأثير صراع رجال الدين من جهة والأشراف من جهة أخرى انفصل الحكم عن السلطة الدينية وحلت الأعراف محل التقاليد الدينية حتى صارت القاعدة القانونية مدنية

وليست دينية وأصبح العرف المصدر الرئيس للقاعدة القانونية .حيث عرفت هذه المرحلة ظهور معاملات قانونية جديدة كالعقد والإيجار وعقد القرض وغيرها، إلى جانب قواعد الإثبات كتحرير العقود واشتراط الشهود.

4- مرحلة التدوين أو الكتابة

يعود سبب تدوين القانون بعد اكتشاف الكتابة إلى الخوف من ضياع القواعد القانونية أو تحريفها، وكذلك الحرص على توحيد المراجع القانونية ونشر القوانين بين الناس ، حيث لجأت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها ونشره، وبفضل الكتابة صار القانون معروفا بين الناس وليس سرا يحتكره رجال الدين، واكتسبت تلك المدونات أهمية كبيرة بين الناس، حيث احتوت على الأعراف والتقاليد التي نظمت علاقات الأفراد قبل اكتشاف الكتابة، فالكتابة ما هي إلا كاشفة لوجودها.

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة

المحاضرة الثالثة

النظم القانونية في الحضارات القديمة

يقصد بالحضارات القديمة تلك الحضارات التي نشأت قرب حوض البحر الأبيض المتوسط وأهمها أربعة : اثنتان في الشرق كانتا متزامنتين هما حضارة بلاد الرافدين وحضارة مصر في عهد الفراعنة،واثنتان في الغرب قامتا تباعا تلت إحداهما الأخرى الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية ، فمن خلال التنقيب الأثري في أواخر القرن 19 اكتشفت أقدم الشرائع في حضارة بلاد الرافدين.

النظم القانونية في حضارة مابين النهرين (الميزوبوتامية)

إن كلمة (ميزوبوتامية) هي كلمة إغريقية تتكون من جزأين (ميزوس) وتعني وسط و(بوتاموس) وتعني النهر، وتسمى أيضا أرض الهلال الخصيب.

أولا :الإمبراطوريات التي تعاقبت على بلاد الر افدين

ارتبطت التنظيمات القانونية في تلك الفترة بأنظمة الحكم فارتبطت بالإمبراطوريات المختلفة.

- **أولا:الإمبراطورية السومرية 2350/3700 ق م**

لم يتفق المؤرخون على أصل السومريين غير أنه من المؤكد أنهم أول من سكن جنوب بلاد النهرين، حيث أسسوا مدنا أهمها أور،و لجش ولا رسا.

تمكن السومريون من بناء إمبراطوريتهم التي تقوم من الناحية السياسية على نظام الدولة – المدينة دون أن تتطور إلى الدولة الموحدة وكان يحكم المدينة ملك أو أمير أو كاهن وقوانينها عبارة عن عادات وتقاليد وأعراف ما عدا مدينة أور التي قامت بجمع قوانينها على شكل تشريعات شكلت أهم مصادر قانون حامو رابي.

- **ثانيا: الإمبراطورية الأكادية -2000/2350 ق م .**

تأسست الإمبراطورية الأكادية في مدينة أكد على أنقاض الإمبراطورية السومرية تحت رئاسة الإمبراطور سيرجون الأكادي و ضمت الأكاديين الذين لهم أصل سامي وقد جاؤوا من سوريا.غير أن هذه الإمبراطورية لم تدم طويلا بسبب ضعف الملوك الذين جاؤوا بعد وفاة الملك المؤسس.

- **ثالثا:الإمبراطورية البابلية (2000-1594) ق م**

البابليون أصلهم سامي جاؤوا من سورية واستقروا في مدينة بابل في القرن 19 ق م وكان حمو رابي سادس ملوكهم، اشتهر بقانونيته حيث دام حكمه حوالي 40 سنة.

لكن بوفاته عجز من خلفه عن حماية امبراطوريتهم الشاسعة وتعرضت للغزو من طرف قبائل من الشرق والغرب وأقيمت على أنقاضها ممالك كمملكة الحيثيين ومملكة الكاشيين .

- **رابعا:الإمبراطورية الأشورية: الأشوريون 612/1153 ق م**
- سكن الأشوريون شمال بلاد الرافدين وهم مزيج من شعوب يغلب عليهم العنصر السامي ، لقد تعاقب على حكم الإمبراطورية الأشورية مائة وستة عشر ملكا وتوسعت الى مدى لم تبلغه أي إمبراطورية من قبل غير أن إمعان ملوكها في الحروب المتواصلة أدى إلى تقويض هذه الإمبراطورية....
- **خامسا: الإمبراطورية الكلدانية– الكلدانيون 539/626 ق م .**

وفي مراحل ضعف الإمبراطورية الأشورية انتقل الحكم فيها إلى الكلدانيين الذين نزحوا من سوريا واستوطنوا بلاد النهرين ومن أقوى ملوكهم الملك نبو بولصر الذي يعود له فضل تأسيس هذه الامبراطورية كان حكمهم قصيرا جدا وبزوال إمبراطوريتهم فقدت بلاد الرافدين استقلالها ودخلت مرحلة الانهيار الحضاري .

المجموعات القانونية في بلاد الر افدين:

نذكر أهمها حسب ترتيبها الزمني كما رتبت في كتب القانون:

1- **قانون الإصلاح الاجتماعي:** ظهرسنة2360 ق م في مدينة لاكاش العراقية ويسمى أيضا باسم الملك الذي وضعه – قانون اورو كاجينا – وسمي بقانون الإصلاح الاجتماعي لان نصوصه تناولت مواضيع اجتماعية مختلفة .

2- **قانون اورنامو**: أورنامو ملك حكم في الفترة -2103/2111 ق م اصدر قانونه الذي يتكون من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة عرضت موضوعات قانونية مختلفة كالأحوال الشخصية و الرق و الاعتداء على الأشخاص وغيرها .

3- **قانون اشنونا** : نسبة لمدينة اشنونة في العراق سنة -1930 ق م – وهو يضم مقدمة وستين مادة تضمن مجموعات تتعلق بالأسعار والأجور والرق والعقود والتجارة والاحوال الشخصية .

4- **قانون لبيت عشتر**: أصدره الملك عشتر لابيت حوالي سنة -1870 ق م – ضم 38 مادة وفق منهجية واضحة – مقدمة ، موضوع ، خاتمة –عالجت الموضوعات التالية : نظام الأسرة ، نظام الملكية ، نظام الرق .

قانون حمور ابي : اصدر هذا القانون الملك حمو رابي وهو سادس ملوك بابل سنة -1700 ق م – ويحتوي هذا التشريع على ديباجة ومائتين واثنين وثمانين مادة وخاتمة وهو أهم اثر قانوني تملكه الإنسانية لأنه وصل إلينا كاملا تعرض لموضوعات قانونية مختلفة كنظام التقاضي ونظام الجرائم ونظام الأموال والعقود والرق .

*إن أهم أثر قانوني تملكه البشرية اليوم هو قانون حمو رابي الذي يشكل جوهر أي دراسة للقانون، ويتكون هذا القانون من 282 مادة مع مقدمة وخاتمة:

المقدمة: مقدمة هذا القانون كتبت بأسلوب أدبي رائع، أقرب منه للشعر من النثر، حيث استهلها بذكر الآلهة العظام لديه، ثم استعرض فيها ألقابه وأعماله العسكرية والعمرانية.

الخاتمة: كتبت بأسلوب قريب إلى الصياغة القانونية

نص القانون: مواد القانون قسمت إلى عدة مجموعات حيث تضم

- التقاضي: الاتهام، شهادة الزور، تلاعب القضاة)
- الأموال: السرقة، هروب الرقيق ،وأحكام تتعلق بالأراضي .
- الأشخاص: الأحوال الشخصية، والجرائم الزوجية ،والأجور.

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحاضرة الرابعة

عوامل تطور النظم القانونية في بلاد الرافدين:

ارتبط القانون في بلاد الرافدين بنظام الحكم و إرادة الملوك. وساعدهم في ذلك ظهور الكتابة ، و تطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي و الديني .

أولا ارتباط القانون بنظام الحكم :يقوم نظام الحكم في بلاد الرافدين على أساس فكرة التفويض الإلهي حيث الملك يتقلد مهامه باعتباره وسيطا بين الإله المعبود والمحكومين لذلك يتمتع الملك بسلطات مطلقة في مواجهة المحكومين الذين يجب عليهم طاعته .

ثانيا تأثير الجانب الاقتصادي: كان التنظيم الاقتصادي في بلاد الرافدين متطورا لأنها بلاد مفتوحة على الخارج حيث اهتم الملوك بالزراعة والصناعة والتجارة.

أ-الزراعة: احتلت المرتبة الأولى في كل عصور هذه الحضارة ما عدا عصر الأشوريين. ويرجع ذلك لخصوبة الأرض ووفرة المياه، وتكفي الإشارة إلى أن أول محراث للإنسانية ظهر في هذه الحضارة. وقد اهتم حمو رابي في قانونه بعقود تأجير الأرض وكيفية تسديد الفلاحين لأجورهم وديونهم وتربية المواشي.

ب-الصناعة: عرف السومريون والبابليون النسيج والصناعة والطرز والفخار أيضا، أما الأشوريون فقد اهتموا بالعمران والأسلحة والمعادن والزجاج، كما برعت هذه الحضارة في العمل الحرفي وهو ما أورده حمو رابي في قانونه في مادته 274 حيث ذكر أنواع الحرفيين كالخياطين والبنائين وصناع الآجر.

ج-التجارة: وجدت التجارة رغم نقص المواد الأولية حيث استوردت هذه الحضارة العاج والجوهر من الهند والذهب من مصر والنحاس من قبرص وصدرت الأقمشة كمنتجات مصنعة، نشير إلى أن مدينة بابل كانت مركز التسوق بين الشرق والغرب، وفي هذه الفترة ظهرت النقود حيث قرر حمو رابي ثنائية النقود حيث قنن العادات السابقة التي تعتبر الشعير محلا للتبادل ونظم النقود المعدنية "نحاس-فضة-ذهب" وكان سبب استعماله هذه الأخيرة اتساع التجارة مع الشعوب البعيدة.

ثالثا تأثير الجانب الاجتماعي: كان المجتمع الميزو بوتامي مجتمعا طبقيا وهذا الأمر كان له تأثيرا في القانون، خاصة على مستوى العقوبات التي تختلف من طبقة إلى أخرى.

أ-طبقة عليا: تتكون من الملك و موظفي القصر الملكي والكتاب والكهان، كانت لهذه الطبقة امتيازات كبيرة.

ب-طبقة الأحرار(الأولو): وتتكون من التجار والحرفيين وملاك الأراضي حيث يتمتعون بشخصية تامة و لهم الحق في الملكية وتكوين الأسرة والمساهمة في الحياة العامة وبالمقابل وجب عليهم احترام القوانين التي سنها الملوك وتطبيقها والالتزام بها.

-كانت المرأة في هذه الطبقة تتمتع بالأهلية القانونية متزوجة كانت أم لا، فلها ممارسة التجارة والصناعة والوظائف العامة وإبرام العقود والتصرف في أموالها.

ج-طبقة المساكين(الموشكينو): هي طبقة بين الأحرار والعبيد وتتكون من العبيد المعتقين والأحرار المسقطين والأجانب، حيث كان لها الحق في تكوين الأسر وكسب الأموال المنقولة والعقار "ولكنهم يخضعون لعقوبات أقسى من العقوبات التي يتعرض لها الأحرار".

د-طبقة الرقيق(الواردو): تتكون هذه الطبقة من العبيد وهم الأشخاص المقبوض عليهم كأسرى حرب وكذلك الأبناء الذين يباعون من طرف آبائهم أو يرهنون من قبلهم حيث كان لرب الأسرة أن يرهن زوجته على أن لا يتجاوز ذلك 3 سنوات، كما يدخل في هذه الطبقة أولاد الأمة، والأشخاص الذين يرتكبون الجرائم كجريمة الإبلاغ الكاذب أو إنكار الطفل المتبنى لأبيه حق التبني، أما عن حقوق هذه الطبقة فقد تمتع العبيد بالحق في تكوين أسرة والزواج حتى من الحرائر والتمثيل أمام القضاء والبيع والشراء.

إن وجود العبيد يفرض وجود آليات لعتقهم و تحريرهم حيث نجد أن حمو رابي وضع ثلاث حالات للعتق:

1-يعتق أولاد الأمة عند وفاة أبيهم الحر.

2-مضي 3سنوات على رهن الزوجة.

3-رجوع العبد البابلي إلى بابل إذا اشتراه الغير عند هجرته.

وخارج هذه الحالات فإن للسيد الحق في عتق عبده رفقا به أو عند وفاء هذا الأخير بمبلغ حريته ويتم العتق أمام المحكمة.

رابعا تأثير الجانب الديني: كان سكان هذه الحضارة يعتقدون أن الآلهة هي مصدر جميع القوانين وهي التي أوحت بها للملوك، وهذا في اعتقادهم أوجد الشعور بأن الالتزام بهذه القوانين وتنفيذها يعد واجبا دينيا، وكان الملوك يتفاخرون عند إصدارهم للقوانين باعتبارها تنفيذا لرغبة الآلهة، وبهدف نشر العدل والحق.

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحاضرة الخامسة

مظاهر النظم القانونية الميزو بوتامية "بلاد الر افدين"

تعد علاقة الحكام بالمحكومين والعلاقات الأسرية ونظام الجرائم والعقوبات أهم المحاور التي يعالجها القانون في كل العصور، حيث سنتعرف على هذه المظاهر في حضارة بلاد الرافدين والوقوف على أهم القواعد القانونية السائدة في تلك الفترة.

أولا- نظام الحكم

تتمثل أهم الأنظمة التي سادت تلك الفترة في:

أ- **الحكم الديني**: الذي ساد عند البابليين.

ب- **الحكم الإقطاعي**: الذي ساد عند الحيثيين.

أ- نظام الحكم عند البابليين "الديني":

وزع الحكم في هذه الفترة بين الملك والكهنة والأسياد، سياسيا وإداريا وقضائيا.

1-سياسيا: الملك عند البابليين والآشوريين هو حاكم المدينة الذي يحمي الضعفاء وينشر العدل وهو مندوب إله المدنية وممثل شعبه عند الإله، حيث كان للكهنة تأثير كبير في تعيين وإسقاط الملك

وبهذا فإن تلك الإجراءات والألاعيب التي يتمتع بها الكهنة يمكن أن تطيح بالملك من خلال نزع الثقة والشرعية عنه رغم أن الحكم في تلك الفترة كان ملكيا وراثيا.

-2-إداريا: كان للملك موظفين مركزيين و آخرين محليين، كما أن إدارة الأملاك والمعابد كانت من صلاحيات الملك والكهنة لذلك نجم عن هذا التقسيم الإداري التنظيم التالي:

-الإدارة العامة: وجد نوعان من الإدارة في عهد حمو رابي.

-إدارة مركزية: يرأسها الملك ويساعده عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير الأول "إيساكو" وهم يقومون بجمع الضرائب وتنفيذ التعليمات.

-إدارة محلية: يتولى هذه الإدارة حكام الأقاليم الذين عينهم الملك ليعملوا تحت سلطته ورقابته، ومن أجل منع حكام الأقاليم من التعسف أنشأ نظام التفتيش حيث يمر المفتشون باستمرار على الأقاليم للتحقيق في شكاوي المتضررين.

-إدارة الأملاك والمعابد: في البداية كان التصور السائد في هذه الحضارة بأن المالك الوحيد للأرض هو المعبد باسم الإله ودور رجال الدين هو توجيه العمل والإنتاج حسب احتياجات المجتمع. أما الملك فهو مجرد محافظ على إدارة الأراضي المعهودة إليه ولا يتصرف كمالك، غير أن هذا التصور تغير حيث وجد التميز بين الأملاك العامة والخاصة، فالأملاك الخاصة هي ملك لصاحبها يتصرف فيها تصرف المالك الشرعي، أما الأملاك العامة قلا يمكن التصرف فيها وإنما يجب خدمتها حراستها وصيانتها.

3-قضائيا: تولى الملك والكهنة والأعيان القضاء في تلك الفترة حيث وزع القضاء بين الكهنة والأعيان في عهد حمو رابي أما الملك فيبقى القاضي الأعلى الذي من حقه تفويض القضاء للحكام أو الاحتفاظ به.

-قضاء الكهنة والأعيان: كان الكهنة ينظرون في جميع المسائل خاصة الدينية ويتم ذلك في المعبد وقد عمل حمو رابي على تقليص دورهم حيث اقتصرت سلطتهم القضائية على تلقي اليمين لطرفي الدعوى أو الشهود. لكن بعد انقضاء حكم حمو رابي عادوا من جديد، أما القضاة المدنيون فقد ظهروا قبل حمو رابي وانتشروا في عهده.

-القضاء المفوض والقضاء المقيد(المعلق)

كان الملك يفوض القضاء للسلطات التالية:

-الوالي -حاكم المدينة -المجالس القضائية -قضاة المقاطعات.

أما القضاء المعلق أو المقيد فكان الملك يحتفظ النظر في بعض القضايا والنزاعات بالقضاء لنفسه وهو ما يعرف بالقضاء المعلق كاحتفاظه بالنظر في قضايا المعاملة السيئة للرعايا.

ملاحظة:

وجدت في تلك المرحلة المحكمة الملكية وهي محكمة استثنائية مكونة من الملك وبعض القضاة وتصدر أحكامها بحضور الشهود الذين تكتب أسماؤهم بجانب اسم القاضي ضمن المحاضر.

نظام الحكم عند الحيثيين:

تأسست الدولة الحيثية على نظام الإقطاع سياسيا واجتماعيا والملك هو السيد الإقطاعي وهو محاط بالأمراء الذين هم من عائلته عادة ،فخلافا للعصر البابلي فإن للملك سلطات واسعة ولا يحكم باسم الإله، فهو يمارس السلطة دون قيد من الأعيان ولكن سلطته مقيدة بمضمون المعاهدات التي يبرمها.

المعاهدات : الدولة الحيثية تنظم علاقاتها داخليا وخارجيا بموجب معاهدات مكتوبة .

1-**معاهدات التحالف:** وتتم بين الدولة الحيثية وغيرها من الدول.

2-**معاهدات الحماية:** وتتم بين الدولة الحيثية و الدول التي خضعت لها حيث تعيش تلك الدولة تحت حماية الحيثيين.

3-**معاهدات مقطعية "الإقطاع":** وكانت تنظم العلاقة بين الملك والمُقْطَعين حيث يديرون الأراضي التي منحها لهم الملك ويستفيدون من الحماية، و كان الإقطاعيون يقدمون احترامهم للملك سنويا في حفل رسمي ويدفعون الضرائب.

أركان المعاهدة:تتضمن المعاهدات التي تبرمها الدولة الحيثية ركنين هما :

1-الريسكو: وهو الموافقة أو الرضى.

2-الماميتو: وهو اليمين ويجب توفره في المعاهدات المتساوية الأطراف وفي معاهدات الحماية .

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحاضرة السادسة

مظاهر النظم القانونية في بلاد الر افدين

ثانيا -نظام الأسرة

نظرا لأهمية الأسرة فإن حمو رابي خصص ربع نصوص قانونه لنظام الأسرة.لذلك سنتطرق في هذا النظام لنظام الزواج أولا ونظام التبني ثانيا ثم نظام الإرث ثالثا.

-أولا نظام الزواج: تبنى الأسرة في حضارة الميزو بوتامي على نظام الزواج والأصل فيه زوجة واحدة مع استثناءات قد تسمح بالتعدد كحالة مرض الزوجة أو عدم الإنجاب.

عرف مجتمع بلاد الرافدين موانع الزواج فلا زواج بين الأصول والفروع وزوجة الابن وزوجة الأب، كما أن الزواج لا يأخذ بعين الاعتبار الفوارق الطبقية بين الزوجين وللزواج مراحل:

-مرحلة الخطوبة: وهي اتفاق بين الخاطب وأولياء المخطوبة يدفع أثناءه مبلغا ماليا يسمى الترهاتو.

-مرحلة تحرير العقد: يجب لصحة العقد تحريره في سند خطي ويتضمن:

- أطراف العقد.تحديد الأموال، تحديد العقوبات.، تحديد شروط الطلاق المحتمل.،

- اليمين.

_الأموال التي تمنح للمرأة حين زواجها وهي:

-البيبلو -الترهاتو -الشركتو -النودونو.

أ-البيبلو: أموال منقولة تقدم كهدية من الخاطب لخطيبته قبل انعقاد الزواج، فإذا لم ينعقد الزواج بسبب الخطيب احتفظت بها، أما إن كانت هي السبب يلتزم وليها بإرجاع ضعف ما قبضه.

ب-الترهاتو: وهو قيمة مالية من الزوج لوالد الزوجة كدليل على انعقاد الزواج يصير حقا للزوجة في حالة الإنجاب ولا يحق التصرف فيه قبل ذلك، حيث يمكن أن يرد في الحالات التالية:

-عدم إتمام الزواج بسبب والد الزوجة ويرد الضعف.

-وفاة أحد الزوجين قبل البناء "الدخول".

-وفاة الزوجة قبل الإنجاب.

ج-الشركتو: وهو هبة من أب الزوجة لابنته وهي أموال منقولة أو عقار تقوم مقام نصيب البنت من الميراث.

د-النودونو: وهو هدية من الزوج لزوجته خلال حياتهم الزوجية وذلك لمساعدة الزوجة في حالة الوفاة المفاجئة لتأمين معيشة الأولاد، ويمكن أن يكون مالا منقولا أو عقارا.

انحلال الزواج:يتم انحلال الزواج في المجتمع الميزو بوتامي بطريقتين :

1-الإنحلال الطبيعي: وذلك عند وفاة أحد الزوجين.

2-**الانحلال الإرادي**: ويكون إما بإرادة الزوج "الطلاق" أو بطلب من الزوجة.

أ-الطلاق: وهو لا يخضع لإجراءات معقدة حيث يتم برسالة موضوعها الطلاق عليها ختم الزوج.

كما أن قانون حامورابي لايسمح بالطلاق إلا في حالة المرأة العاقر أو الخائنة ويمنع طلاق الزوجة المريضة أو طردها من بيتها ، لكنه يسمح للزوج أن يتزوج من أخرى – التعدد-.

ب-طلب من الزوجة "الخلع": حسب المادتين 142-143 من قانون حمورابي فإن الزوجة لا يمكنها أن تترك زوجها دون سبب جدي وإلا عوقبت بالموت.

و عرفت تلك الفترة نوعين من انحلال الرابطة الزوجية:

-**الانحلال الوقتي**: المادة 133 من قانون حمو رابي ويخص زوجة أسير الحرب التي لا تستطيع إطعام أولادها.

-**الانحلال الدائم**: المادة 136 من قانون حمو رابي يخص الزوجة التي تركها زوجها وغادر بلده كارها فإن الزوجة يحق لها الزواج من جديد وأن لا تعود لزوجها الأول حتى وإن عاد.

- **ثانيا نظام الإرث**: نجد الإرث عند حمو رابي كأصل من حق الذكور دون الإناث، فحق الإناث في الإرث تأخذه المرأة بمناسبة زواجها.

- **ثالثا نظام التبني**: أنشأ هذا النظام ليحل الابن من التبني محل الابن الحقيقي ويتم بموجب عقد يدعى عقد التبني يشترط فيه الرضا و التسليم، ويترتب على الإخلال بهذا العقد جزاءات صارمة.

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحاضرة السابعة

مظاهر النظم القانونية في بلاد الر افدين

ثالثا -نظام الجر ائم والعقوبات:

يتميز قانون حمو رابي في مجال الجرائم والعقوبات بعدم الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، وبالصرامة والقسوة ،وبعدم المساواة في تطبيق العقوبات. قسمت الجرائم في تلك الفترة إلى جرائم عامة وأخرى خاصة.

1-الجر ائم العامة: وهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة أو في حقها ومثال ذلك:

-الهرب من الخدمة العسكرية.

-إيواء المعادين للدولة.

-مساعدة الرقيق على الهروب.

كل تلك الجرائم رصدت لها عقوبات صارمة في الغالب الإعدام "شنقا، حرقا....".

2-الجر ائم الخاصة: نجد أن قانون حمو رابي يعد من بين الشرائع التي قررت مبدأ القصاص على جرائم في حق الأشخاص مع التفريق بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

أ-القتل أو المساس بعضو من الأعضاء:

في هذه الحالة فإن العقوبة المرصودة لهذه الجريمة تختلف بالنظر إلى حالة المجني عليه.

-إذا كان المجني عليه حرا وارتكب عليه الفعل عمدا وأدى إلى موته فالجزاء هو القصاص.

-إذا كان الفعل خطأ فالدية تحل محل القصاص.

(نفس الحكم يطبق عند المساس بأحد الأعضاء، العين، الأذن.....).

-إذا كان المجني عليه عبدا فإن الجاني لا يلتزم إلا بالتعويض ونشير إلى أن قيمة العبد هي نصف قيمة العامة "المساكين".

ب-الضرب والجرح:

في هذه الحالة ننظر إلى الفاعل:

-إذا كان الفاعل حرا فإنه يعاقب بالغرامة في حالة العمد ،وفي حالة الخطأ المؤدي إلى الجرح فإنه يدفع نفقات العلاج.

-إذا كان الجاني عبدا فإنه يعاقب بقطع أذنه.

°ملاحظة:

أشار قانون حمو رابي إلى مسألة ضرب المرأة الحامل وفرق بين الحرة و الأمة.

-ضرب المرأة الحرة الحامل ضربا يؤدي لسقوط جنينها تجب فيه الغرامة، فإذا أدى الضرب إلى موتها كانت العقوبة قتل ابنته.

-ضرب الأمة الحامل فعقوبتها الغرامة المالية في كل الحالات.

الجرائم ضد الأموال:حسب المادتين 32-109 من قانون حمو رابي نجد أن عقوبة الإعدام رصدت للسارق وقاطع الطريق، والمطفف في الكيل والميزان والمخادع.

العقوبات المقررة عند الإهمال المسبب للضرر

لم يفرق حمو رابي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وهذا يطبق على البناء والطبيب.

فالبناء يعاقب بالموت إذا سقط البناء وقتل صاحب المنزل وتقتل ابنته أو ابنه إذا سقط البناء وقتل ابن أو ابنة صاحب المنزل، أما إذا كانت الضحية عبدا أو أمة فإنه يلتزم التعويض مع تعويض قيمة ما تلف من البيت.

أما الطبيب فإن إهماله الذي تسبب في تلف عضو المريض أو موته فإنه يعاقب بقطع يده إذا كان الضحية حرا، أما إذا كان عبدا فإنه يلتزم بالتعويض.

صور العقاب في بلاد الرافدين :

اخدت العقوبة في بلاد الرافدين صورا متعددة يمكن بيانها كما يلي:

اولا: العقوبات البدنية

1- عقوبة الاعدام : وهي اكثر العقوبات قساوة واخذت صورا عدة كالاغراق في النهر والحرق.....

2- عقوبات اخرى: كقطع اللسان او الاذ ناو الجلد بالسوط او النفي من المدينة ....

ثانيا: العقوبات المالية ةتتمثل في :

1- الدية : وهي الزام الجاني بدفع مقدار من المال محددا للضحية او اقاربه .

2- المصادرة : ويقصد بها اخذ بعض مال المدان جنائيا والحاقه بذمة شخص اخر

القيمة الحقوقية للنظم القانونية الميزوبوتامية:

-هذه النظم هي أقدم القوانين التي عرفتها البشرية.

-إن الصيغة القانونية لهذه النظم توحي بأنها عبارة عن قضايا معينة حكمت فيها المحاكم ثم نظمت ودونت على هيئة قوانين.

-رغم قدم هذه النظم القانونية فإنها قدمت للإنسانية مبادئ متطورة لا تزال معظم الشرائع الحديثة تأخذ بها.

أمثلة:مبدأ القصاص ومبدأ التعويض ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ومبدأ التفريق بين العمد والخطأ.

-وردت فيها عقوبات قاسية كما أنها لم تفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ولم تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة و ميزت في إنزال العقوبة على الجريمة الواحدة بين الطبقات.

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحاضرة الثامنة

تاريخ النظم القانونية في الحضارة الرومانية

كلمة الرومان نسبة إلى مدينة روما ومؤسسها رومولوس ومنه وسمت هذه الحضارة بالرومانية .

تميزت الحضارة الرومانية بتطور القانون نظرا لدقة صياغته وانضباط أحكامه.حيث يعود الفضل للرومان في تطوير القانون من قواعد بدائية إلى علم نظري فقهي معرفي ثم إلى تشريع مدون.

1-مفاهيم القانون وتقسيماته عند الرومان:

عرف القانون والنظم القانونية في الحضارة الرومانية درجة كبيرة من التطور بالمقارنة مع الحضارات السابقة ويظهر ذلك من خلال :

أ-مفاهيم القانون عند الرومان:

-يعبر الرومان على الحق والقانون بمصطلح واحد وهو يعني مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تفرض بقوة السلطة العامة.

-تنظيم المجتمع لا يستند إلى قواعد القانون فقط بل هناك قواعد الأخلاق وقواعد الدين، لكن الرومان عمليا لم يسنوا قانونهم بناء على القواعد الأخلاقية أو الدينية، فالملاحظ أن القانون الروماني انفصل عن القواعد الدينية مبكرا، واعتبر الرومان القواعد القانونية من صنع البشر.

ب-أقسام القانون عند الرومان:قسم الرومان القانون إلى أقسام مختلقة حسب المعيار

1-عام وخاص: وفق معيار الغاية.

2-مكتوب وغير مكتوب: وفق معيار الكتابة.

3-مدني و بريتوري: وفق معيار المصدر.

-القانون العام: وهو الذي ينظم السلطات العامة وعلاقة الفرد بالدولة حيث يهدف إلى تنظيم شؤون الدولة مثل: "قانون الحكام، قانون العبادة، القانون الجنائي....."

-القانون الخاص: ويهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للأفراد مثل:

"القانون المدني، قانون الشعوب، القانون الطبيعي....."

2-المراحل التاريخية التي مرت بها الحضارة الرومانية

وقد مرت روما بمراحل عديدة في تاريخ تطور قانونها حيث قسم المؤرخون تلك المراحل التي مرت بها الإمبراطورية الرومانية إلى ثلاث مراحل.

-**العصر الملكي/** 754ق م _509 ق م: وفيه تأسست مدينة روما على يدي الملك رومولوس حيث تلاه ستة ملوك آخرين إلى أن ثار الشعب عليهم نتيجة استبدادهم سنة 509 ق.م.

-**العصر الجمهوري/** 509ق م _ 27ق م: وهو عصر امتاز بالتوسع الجغرافي مما ادى الى قيام الإمبراطورية الرومانية .

-**العصر الإمبراطوري**/ 27ق م _ 565 للميلاد: عرف هذا العصر مرحلتين الإمبراطورية العليا وهي مرحلة ازدهار وقوة وإمبراطورية سفلى شهدت انقساما إلى غربية عاصمتها روما وشرقية عاصمتها بيزنطة .

3-المجموعات القانونية الرومانية:

- **قانون الألواح ألاثني عشر**:وهو أول قانون مكتوب عرفته روما يتكون من 12لوحة تم تعليقها في ساحة مدينة روما .
- **قانون الشعوب**: بعد أن أصبح قانون الألواح ألاثني عشر عاجزا عن إيجاد حلول قانونية بعد دخول الأجانب جاء قانون الشعوب وهو قانون مرن مشترك بين الشعوب.
- **القانون البري توري**: وهو قانون حل محل قانون الالواح12 وقانون الشعوب وهو عبارة عما يصدر عن الحاكم القضائي.
- **قانون تيودور**: قانون يتكون من 16 كتابا يحمل اسم الإمبراطور تيو دور الذي حكم من سنة 408 إلى سنة 450م .
- **مجموعات جوستيان**: وهو أيضا إمبراطور حكم من سنة 527م الى سنة 565م وهو قانون مكون من عدة مجموعات .

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحاضرة التاسعة

1-مرحلة العصر الملكي: أسست مدينة روما 754ق م من طرف الملك روموولوس من أجناس مختلفة لاتين- سابيين- الأتروسك.

أ-النظام الاقتصادي: كانت روما تعتمد على الزراعة وبعض المبادلات التجارية بين الأسر وكانت رؤوس الدواب تعتبر سلعة ثابتة إلى حين اكتشاف النقود المعدنية وهي النحاس آنذاك.

ب-النظام الديني: يتميز الدين عند الرومان بالاعتماد على الشعائر لا المبادئ فقد صنع الرومان الآلهة وعبدوها عبادة عامة في المعابد وعبادة خاصة في المنازل.

ج-النظام الاجتماعي: كان المجتمع في روما مجتمعا طبقيا يتشكل من ثلاث طبقات:

1-طبقة الأشراف "المواطنون": وتتكون من العشائر، فالعشيرة الرومانية هي الوحدة الأساسية في تكوينها.

2-طبقة العامة: والعامة هم أيضا من الأحرار ولكنهم من الناحية القانونية ليسو جزءا من العشيرة ولا يمكنهم المشاركة في المهام التشريعية، وحرم العامة أيضا من العبادة العامة واقتصروا على العبادة الخاصة، ولكن مع تطور أوضاع الدولة الرومانية صدرت قوانين تعطيهم حق المشاركة السياسية والاجتماعية.

3-طبقة العبيد "الرقيق": يجتمع في هذه الطبقة الرقيق والأجانب وكان الرق أنواع حيث عرف عبيد المزارع، المنازل.....

د-النظام السياسي: كان الحكم يمارس من طرف ثلاث هيئات هي :

الملك _ مجلس الشيوخ _ مجلس الشعب.

1-الملك: كان الملك يحكم مدى الحياة ويختار من طرف سلفه أو يعين من طرف وسيط الملك الذي يعينه مجلس الشيوخ ،وكانت سلطات الملك غير محدودة دينيا ودنيويا مثال ذلك:- يدعو مجلس الشيوخ ومجلس الشعب للانعقاد.

- يقدم مشاريع قوانين.

- يتولى الجهاز القضائي.

2-مجلس الشيوخ: ويتكون من رؤساء العشائر وله مهمة استشارية، كما يصادق مجلس الشيوخ على قرارات مجلس الشعب.

3-مجلس الشعب: ويتشكل من السكان الأحرار و القادرين على حمل السلاح .والمنتظمين ضمن القبائل ولا يدخله إلا الأشراف دون العامة، وله الحق في الموافقة أو رفض القوانين التي يقترحها الملك وليس له حق الاقتراح أو التعديل ولا يتدخل في اختيار الملك.

مصادر القانون في هذه المرحلة

كانت روما في هذه الفترة بدائية لا تعرف سوى التقاليد و الأعراف قانونا لها، والأشراف وحدهم من يحتكرون معرفة تلك القواعد، استمر ذلك إلى غاية ظهور قانون ألألواح ألاثني عشر.

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة .

المحاضرة العاشرة

2-العصر الجمهوري"509ق م ــ 27ق م".

يبدأ هذا العصر منذ ظهور النظام الجمهوري سنة 509ق م بعد انهيار الملكية بفعل ثورة المزارعين ومساندة الأشراف لهم.

الحالة العامة للمجتمع الروماني:

أ-فكريا: تأثر الرومان بالإغريق حيث استحدثوا أفكارا قانونية جديدة واهتموا بالتقسيمات للأفكار القانونية ،و تخلوا عن تقاليدهم المحافظة.

ب-اجتماعيا: كان المجتمع الروماني مكونا من الأشراف و طبقة العامة حيث كان للأشراف فقط تولي المناصب وحيازة الثروة ولم يكن للعامة حق الزواج من الأشراف، ومع بداية العصر الجمهوري تطورت التجارة وتوسعت وبدأ العامة يكسبون الثروة و منه ممارسة السياسة ،حيث أصبحوا يطالبون بالمساواة، وبعد مراحل عدة تحقق لهم ذلك وأصبحوا أعضاء في مختلف المجالس.

ج-سياسيا: عرفت الدولة الرومانية في هذه المرحلة هيئات الحكم التالية:

1-السلطة التنفيذية "القنصلان": بعد انقضاء الحكم الملكي سنة 509ق م حل محل الملك حاكمان "قنصلان" ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة، يتمتعان بسلطات الملك وتقيدت سلطتهما

بظهور التظلم أمام مجلس الشعب من أحكامهم الصادرة داخل المدينة، وكان للقنصلين العديد من الموظفين لمساعدتهما في تأدية المهام، ثم صار هؤلاء الموظفون حكاما ينتخبون من مجلس الشعب.

-حاكم الإحصاء: أنشأ هذا المنصب سنة 435ق م ويقوم حاكم الإحصاء بإحصاء المواطنين المكلفين بالضريبة.

-مراقبة الآداب العامة: وقد سمح للعامة بتولي هذا المنصب 351ق م وأصبح حاكم الإحصاء لاحقا هو من يختار أعضاء مجلس الشيوخ.

-الحاكم المحقق: كان يختار من طرف القنصلان لمساعدتهما في الأمور المالية وله أيضا اختصاص جنائي ، ولاحقا أصبح ينتخب من طرف مجلس الشعب .

-حكام الأسواق:أصبح مجلس الشعب ينتخب حكام الأسواق لإدارة شرطة المدينة وسمح للعامة بتولي هذا المنصب .

-الحاكم القضائي:تولى الحاكم القضائي المسمى البري تور الفصل في المنازعات التي تحدث بين الرومان .

2-مجلس الشيوخ: أصبح أعضاء مجلس الشيوخ يعينون من قبل القنصلين من بين الحكام الجمهوريين الذين انتهت مدة ولايتهم ثم انتقل حق التعيين إلى حاكم الإحصاء.

وقد عرفت هذه الفترة اختصاصات مجلس الشيوخ توسعا ملحوظا كالمصادقة على مشاريع القوانين، وحق مساءلة الحكام قضائيا بعد انتهاء ولايتهم و تعيين الحكام لإدارة الولايات الرومانية المحتلة وله أيضا اختصاصات مالية في مجال الرقابة.

3-المجالس الشعبية: نظمت المجالس الشعبية في العصر الجمهوري تنظيما جديدا حيث ظهرت مجالس جديدة وحدثت المجالس القديمة.

أ-مجالس الشعب الثلاثينية القديمة.

ب-مجالس القبائل.

وهذه المجالس تضم الأشراف والعامة وتساهم في انتخاب الحكام.

ج-مجالس الوحدات المئوية: "جديدة"

قامت هذه المجالس على تقسيم الشعب الروماني إلى 05 طبقات حسب معيار الثروة أو ما يملكه الإنسان، وكانت هذه المجالس تسهم في انتخاب القناصل والحكام والقضائيين وحاكم الإحصاء،وتنظر في مشاريع القوانين، وتظلمات المحكوم عليهم بالإعدام .

د-مجالس العامة: حصل العامة على حق الاجتماع في مجالس خاصة بهم سنة 471ق م، وكانت قرارات هذه المجالس تطبق على العامة فقط إلى غاية 287ق م حيث أصبحت قراراتها ملزمة للأشراف والعامة على حد سواء.

مصادر القانون في العصر الجمهوري:

أدى التوسع الجغرافي للدولة الرومانية إلى ظهور مصادر جديدة للقانون.

1-العرف: يشكل العرف مصدرا أساسيا في معظم الحضارات القديمة.

2-التشريع: عرف الرومان في هذه المرحلة تنظيما وإجراءات خاصة لصدور التشريعات التي كان أهمها "قانون الألواح الإثني عشر".

3-الفقه: تم في هذه المرحلة اللجوء إلى رجال القانون لتفسير الغموض الذي ورد في بعض التشريعات والقوانين.

4-القانون البري توري: بعد اتساع الدولة الرومانية لجأ القناصل إلى تعيين البريتور المدني للفصل في المنازعات التي تكون بين المواطنين الرومان.

5-قانون الشعوب: أدى إنشاء منصب بري تور الأجانب لتولي الفصل في المنازعات التي تثور بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان إلى ظهور اجتهادات تأثر بها القانون الروماني.

-قانون الألواح(12): وقد تضمن ما يلي:

-اللوحات 1،2،3 الشكليات العامة للدعوى " التكليف، استدعاء الشهود، الإقرار، الحكم وتنفيذه".

-اللوحتين 4،5 تضمنتا قانون الأسرة "الزواج، الطلاق.....إلخ".

-اللوحتين 6،7 الملكية العقارية، التقادم، نقل الملكية.

-اللوحات 8،9،10 الجرائم و عقوباتها.

-اللوحتين 11،12 حرية التجمع، منع قتل الأشخاص بغير قانون.

المحور الثاني النظم القانونية في الحضارات القديمة

المحاضرة الحادية عشر

العصر الإمبراطوري 27ق م__565م:

انتقل القانون في العصر الإمبراطوري من البدائية إلى مرحلة متقدمة من النضج، يبدأ هذا العصر من نهاية العصر الجمهوري بولاية أغسطس سنة 27ق م ويمتد إلى غاية وفاة الإمبراطور جوستيان سنة 565م، وينقسم إلى مرحلتين:

1-مرحلة الإمبراطورية العليا(العصر العلمي) 27ق م__ 254م:

يبدأ عصر الإمبراطورية العليا من ولاية أغسطس 27ق م إلى غاية أسرة سيفير 235م وسمي هذا العصر بعصر الإمبراطورية العليا نظرا للاستقرار والرخاء الذي عرفته الرومان في هذه الفترة.

أ-النظام السياسي: تمكن الإمبراطور أغسطس من قلب الحكم واقتسام السلطة مع مجلس الشيوخ وبعد ذلك تركزت السلطة في يد الإمبراطور فقط، أما الهيئات الأخرى فقد فقدت كل صلاحياتها حيث فقد مجلس الشعب اختصاصه القضائي وحق التظلم أمامه، وانتقل اختيار الحكام من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ، وفقدت المجالس الشعبية اختصاصاتها التشريعية.

أما مجلس الشيوخ فصار يتمتع بسلطات قضائية واسعة وأصبح يختار الحكام، حيث ظهر حكام جدد كمحافظي المدينة، محافظ التموين، محافظ الحرس الإمبراطوري...

في هذه الفترة كان يتم اختيار الإمبراطور من طرف مجلس الشيوخ، والذي كان يخضع لضغط سلطة الجيش ويمارس الإمبراطور صلاحيات مدى الحياة وله الولاية العامة على قادة الجيش، ويمارس التشريع حيث كان له حق تقديم مشاريع القوانين وله أيضا سلطة دينية حيث يتدخل في اختيار رجال الدين ويمارس سلطته على الكهنة.

كان للإمبراطور مجلس استشاري يتكون من كبار الموظفين والفرسان وأعضاء مجلس الشيوخ ولاحقا ضم كبار الفقهاء.

النظام الاقتصادي والاجتماعي:

ساد الاستقرار والسلام في هذا العصر مما وسع المبادلات التجارية الداخلية والخارجية وتم إنشاء مرافق عمومية، أما من الناحية الاجتماعية فقد اختفت طبقة الأشراف وظهرت مكانها طبقة غنية، ازدادت الهوة بينها وبين الشعب، كما وجدت طبقة رجال الجيش وكان لها تأثير كبير، أما دينيا فدبت المسيحية في أوساط المجتمع.

2- مرحلة الإمبراطورية السفلى(254م_565م)

أ-النظام السياسي: تركزت السلطة بشدة في يد الإمبراطور واختفت المجالس الشعبية وانقسم مجلس الشيوخ إلى مجلسين هما مجلس المدينة لروما – ومجلس شيوخ أخر لمدينة القسطنطينية، وبهذا انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين: شرقية وغربية.

ب-النظام الاقتصادي والاجتماعي:

تدهورت الإمبراطورية الرومانية بسبب الاتساع والمركزية الشديدة، وقد أدى نظام الطوائف إلى انكماش الأسواق (ويقصد بنظام الطوائف هو جمع أصحاب الحرفة الواحدة في طائفة واحدة حيث يرث الابن مهنة أو حرفة أبيه)، أما دينيا فقد انتشرت الديانة المسيحية وأثرت على الأحوال الشخصية فأنشأت نظما وألغت أخرى ويجدر الإشارة إلى أن انتشار الثقافة اليونانية ظل في تصاعد.

مصادر القانون:

تدهورت الثقافة القانونية في هذه الفترة لانشغال الفقهاء الرومان بالبحوث النظرية وطغيان الروح الفكرية وقد أصبحت إدارة الإمبراطور هي المصدر الوحيد للتشريع وإصدار الإمبراطور المنشورات كصورة من صور الدساتير، حيث أصبحت المصدر الأول والأساس للقانون في هذه المرحلة، وقد ظهرت في هذه المرحلة فكرة تجميع الدساتير الإمبراطورية الرومانية القديمة، وقد عرفت هذه المرحلة مجموعتين هما:

1-قانون تيودور: حيث وضع مشروعين لجمع الدساتير

مجموعة أولى ضمت النصوص القانونية القديمة .

مشروع ثاني غايته جمع الدساتير الصادرة ابتداء من حكم قسطنطين.

2-مجموعة جوستيان: حيث قام بجمع القانون الدساتير الإمبراطورية القديمة والقانون الساري ،واشتملت هذه المجموعة على أربع مجموعات :

-مجموعة الدساتير -النظم -الموسوعة -الدساتير الجديدة.

مصير القانون الروماني:

مع زوال الإمبراطورية الرومانية الغربية واستمرار الإمبراطورية البيزنطية حدثت تغييرات في القانون الروماني ولكنه استمر في الوجود بشكل أو بأخر، وتم إحياؤه والاستنباط منه في عصور النهضة الأوروبية وما بعدها.

المحور الثالث النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

المحاضرة الثانية عشر

تاريخ النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية نظاما مستقلا لأن قواعدها مرنة وصالحة لكل زمان ومكان لأنها مبادئ ربانية خالدة شاملة لكل مناحي الحياة.

خصائص التشريع الإسلامي ومصادره:

يتميز التشريع الإسلامي بخصائص تجعله منفردا ومتميزا عن غيره من التشريعات كما أن له مصادر يستقي منها أحكامه وهي ما يصطلح عليه "مصادر التشريع الإسلامي".

1-الخصائص:

يجزم علماء الإسلام أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق السعادة الإنسانية من خلال حفظ مصالح الإنسان وحاجياته، وقد قسمت إلى تقسيمات أهمها:

-الضروريات: ويعبر عنها بمصطلح "الكليات الخمس" التي تحميها الشريعة وهي

-حفظ الدين -النفس --المال -النسل -العقل.

-**الحاجيات:** وهي المصالح التي يحتاجها الناس لدفع الحرج عنهم حتى لا تختل الحياة وقد شرع الله تعالى لذلك. أحكام المعاملات و الرخص.

-**التحسينات:** وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بأحسن العادات كالأخلاق والطهارة والزينة واللباس.

أ-التشريع الإسلامي هو خاتم الشرائع السماوية:

ذو صفة دينية يدعو إلى الخير ويجمع بين الدنيا والآخرة ويتصف بالشمولية فهو يجمع بين الجزاء الأخروي والعقاب الدنيوي الذي توقعه الدولة.

ب-الجمع بين الواقعية والمثالية:

فالشريعة راعت حاجات الإنسان الدنيوية كحب المال والحرية وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بذلك هي واقعية، والمسلمون في نظر الشرع عليهم أن يكونوا إنسانيين متخلقين، فالإنسان يعيش بين نزعة الخير والشر ومتقلب بينهما.

ج-التكامل والترابط بين أحكام الشريعة:

تشكل الأحكام الشرعية على تنوعها وتشعبها وحدة مترابطة أساسها واحد وهو الإيمان بالله تعالى لأن هدف التشريع هو تنظيم العلاقة بين العبد وربه لتكون أساسا لتنظيم العلاقة بين البشر.

ملاحظة: أما ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم القانونية أنها ربانية المصدر لأنها من عند الله.

-عامة تشمل الزمان والمكان.

-من حيث الجزاء دنيوية وأخروية.

-شاملة لجميع شؤون الحياة.

2-مصادر التشريع الإسلامي:

-القرآن -السنة -الإجماع -القياس.

حيث يعتبر القرآن والسنة هما أساس الشريعة وهما المقرران للأحكام الشرعية، أما بقية المصادر فهي طرق استدلالية من القرآن والسنة.

أ-القرآن الكريم:

كلام الله المنزل على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم والمنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

والقرآن الكريم أنزله الله بلفظه ومعناه وتكفل بحفظه.

ب-السنة النبوية: وهي ما صدر عن النبي صل الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

ج-الإجماع: وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم على حكم شرعي.

د-القياس: وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه الشرعي لاشتراك في عملة الحكم.

المحور الثالث النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

المحاضرة الثالثة عشر

مظاهر بعض النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

1-نظام الحكم: الإسلام دين ودولة إذ الدولة تكون ضمن الإطار الذي يحدده الدين.

-مبادئ نظام الحكم في الشريعة الإسلامية

تنطلق من قاعدة أساسية وهي الإيمان بالله خالق كل شيء، فمهمة الحاكم في الإسلام هي حراسة الدين و سياسة الدنيا به.

1-الشورى: يقوم نظام الحكم في الإسلام على مبدأ الشورى لقوله تعالى:" وشاورهم في الأمر" وقوله أيضا "وأمرهم شورى بينهم".

إن الإسلام جاء بتنظيم جديد يختلف تماما عن نظام الحكم القبلي أو الملكي أو الحكم المطلق.

2-الدولة الإسلامية ذات سيادة مقيدة بالشرع:

إن إرادة الشعب في الدولة الإسلامية مقيدة لا تبيح محرما ولا تعتدي على الحدود التي شرعها الله، فالشريعة هي من تحدد سلطات الحاكم في الإسلام وهو محكوم بتحقيق العدل والمساواة وحماية الحق والحرية.

2-**نظام الأسرة في الإسلام**: يتم التطرق لنظام الأسرة في الإسلام من خلال 3 عناوين وهم: -الزواج -الميراث -الرق.

أ-نظام الزواج: بنى الإسلام الأسرة على دعامة أساسية هي الزواج، فالزواج ميثاق غليظ جعله الله عقدا جديا واشترط لتمامه الرضا والولي والمهر وشاهدين، وحرم الزواج من المحارم ورتب عليه نسبة الأولاد لأبيهم وتمكنهم من الميراث.

ب-نظام الميراث: وضع الإسلام نظاما دقيقا للتوريث حيث حدد أنصبة معلومة لعدد من أقارب المتوفى بقدر صلتهم به وبين كذلك موانع الميراث كما ألغى نظام التبني الذي كان سببا للرق في الجاهلية.

ج-نظام الرق: كان الرق سائدا عند العرب شأنهم في ذلك شأن الشعوب الأخرى والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق العدل والمساواة حيث أقر الإسلام حرية الإنسان واعتبرها أصلا ولكنه أباح نظام الرق تماشيا مع الظرف الاجتماعي والاقتصادي آنذاك وعمل الإسلام على تحرير العبيد على مراحل تاريخية.

3-**نظام الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية**

من بين أهم التقسيمات تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة إلى 3 أقسام.

أ-جرائم الحدود: فالحدود هي العقوبات المقدرة حقا لله تعالى على جرائم عامة وهي 7جرائم في حق المجتمع.

-الزنا -القذف -السرقة -الحرابة -الردة -البغي -شرب الخمر.

ب-جرائم القصاص والدية: وهي حقوق للأفراد يجوز العفو فيها وهي 5.

-القتل العمد - القتل شبه العمد - القتل الخطأ - الجناية مادون النفس عمدا - الجناية مادون النفس خطأ.

ج-جرائم التعزير: ومعناه التأديب على ذنوب أو جرائم لم تشرع فيها حدود ةترك ذلك للقاضي يقدرها بحسب الجريمة.

المحور الرابع : تاريخ النظام القانوني في الجزائر

المحاضرة الرابعة عشر

يتم تناول الموضوع من خلال البحث في العناصر التالية:

- **عصور الدولة الجزائرية :**

- النظام القانوني في العهد البربري.
- النظام القانوني بعد الفتح الإسلامي.
- النظام القانوني في العهد العثماني.
- النظام القانوني إبان الاحتلال الفرنسي.
- النظام القانوني في الجزائر بعد الاستقلال.

- **التطور القانوني في الجزائر:**

- العرف .
- الشريعة الإسلامية.
- التشريع الوضعي .